

676 / القرار رقم ١٠ تاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٣٠

الرئيسة الطائفة : الرئيس الاول المنتدب : شكري بك قرداحي  
المستشاران : عبده بك ابو خير والفرد بك نقاش

راتب معزولية : شروط استحقاقه

١ - اوجب قانون ٨ آب سنة ١٣٢٥ تحقق شروط اربعة لاستحقاق راتب المعزولية ان يكون الميزل بقرار من الحكومة - ان تكون مدة الخدمة الفعلية خمس عشرة سنة - ان لا يكون حكم على المأمور بجريمة تتعلق بوظيفته - وان يكون استحصل على قرار بعلان اهليته لمتابعة الخدمة

٢ - لا تقوم المضبطة المعطاة للموظف من وجوه ومختاري القضاء مقام قرار الادارة التي كان ينتسب اليها باعلان اهليته للخدمة

حيث كان ابراهيم بك ادهم من بيروت مدير مال مرجعيون سابقاً طالب بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٨ تعيين معاش معزولية له لانه عزل ادارة في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩ مالياً بعد خدمة فعلية دامت خمس عشرة سنة وعشرة ايام

وحيث ان مجلس التقاعد الملكي نظر في طلبه وقرر رده بموجب مضبطة مؤرخة في ١٤ شباط سنة ١٩٢٩ عدد ٧١٦ لسببين اولهما ان الشهادة الخطية التي قدمها موقعة من وجوه ومختاري مرجعيون المملنة كونه من ذوي النزاهة والنشاط والمزينة بعبارة تركية مألها انه عزل مصلحة لا تعتبر وثيقة رسمية يصح الاستناد اليها في مثل هذه الشؤون

ثانياً - انه بالنظر الى تذكرة نفوسه اللبنانية قد خدم الحكومة ثلاث سنين واحده عشر شهراً وثمانية عشر يوماً قبل بلوغه التاسعة عشرة من سنه فاذا انزلت هذه المدة من مجموع مدة الخدمة الفعلية فتبقى الخدمة المقيّدة قانوناً احدى عشرة سنة واثنين وعشرين يوماً وهي اقل من المدة المشروطة لاستحقاق معاش المعزولية

وحيث ان وزارة المالية صادقت على المضبطة وابتاعتها الى الطالب فقدم الى محكمة التمييز القائمة بوظائف مجلس الشوري في ١٩ اذار سنة ١٩٢٩ اعتراضاً مآله (١) ان الشهادة المبرزة هي وثيقة رسمية معتبرة (٢) ان تذكرة النفوس العثمانية اقدمية هي الواجب اعتمادها لان الخدمة حصلت في عهد الحكومة العثمانية التي سلمته التذكرة وان تاريخ ولادته المبين في التذكرة اللبنانية لم يكن مستنداً الى قيد رسمي يصح الاعتماد عليه

### في الشكل

حيث كان الاعتراض مقدماً قبل مرور شهرين على تاريخ المضبطة المعترض عليها ومقبولاً في الشكل بحكم المادة ٢ من القرار ٢٩٧٩

### في الاساس

حيث كان استحقاق معاش المعزولية بموجب المادتين الاولى والثانية من قانون معاش المعزولية يتوقف على تحقق اربعة شروط اولها ان يكون العزل بقرار من الحكومة لاسباب ادارية مبينة في المادة الاولى

ثانياً - ان يكون المأمور خدم خدمة فعلية خمس عشرة سنة بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره

ثالثاً - ان لا يكون حكم عليه بجريمة تتعلق بشؤون الوظيفة

رابعاً - ان يكون قد استحصل على قرار من الادارة المنسوب اليها يعلن دوام اهليته لمعاودة الخدمة

وحيث كان من الواجب البحث فيما اذا كانت تلك الشروط متوفرة في هذه القضية ام لا

الشرط الثاني

حيث كانت سجلات النفوس هي المرجع الرسمي لمعرفة الاعمار

وحيث كانت تذكرة النفوس اللبنانية المعطاة وفقاً لتلك السجلات الى ابراهيم بك

المعترض تعلن انه من مواليد ١٨٧٦ غربية الموافقة ١٢٩٢ مالية

وحيث ان هذه التذكرة اللبنانية المعطاة بتاريخ لاحق للتذكرة القديمة العثمانية هي

الممول عليها قانوناً لدى هذه المحكمة في تحديد تاريخ الولادة ومدة الخدمة لان احكامها تبطل

قانوناً ما كان مخالفاً لها من احكام التذكرة السابقة

وحيث ان القانون قد جعل طريقاً قانونية لتصحيح كل خطأ يقع في تذكرة النفوس

وكان على المعترض بعد استلامه التذكرة اللبنانية ان يسعى الى تصحيح ما يدعيه خطأ فيها

ولكنه لم يفعل رغمًا عن مرور المدات الطويلة على استلامه تلك التذكرة [

وحيث كان الشرط الثاني غير متحقق والحال ما ذكر كما جاء في اقرار المعترض عليه

الشرط الرابع

[حيث كانت الشهادة الخطية التي قدمها المعترض من وجوه ومختاري القضاء وعليها

تلك العبارة التركية لا يمكن اعتبارها قراراً من الهيئة الادارية التي كان ينتسب اليها يعان

دوام اهليته لمعاودة الخدمة [

وحيث كان الشرط الرابع غير متحقق ايضاً كما جاء في المضبطة المعترض عليها

وحيث ان فقدان هذا الشرط وحده يكفي ليرد الطلب مع افتراض الشرط الثاني

وبناء على كل ذلك

تقرر بالاجماع قبول الاعتراض شكلاً ورد القرار المعترض عليه